

الجمهوريه العربيه السوريه

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٩٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ

٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على:

أ- إعادة السلفة للطالب المقبول في مفاضلة التعليم الموازي التي تجريها الجامعة لكليات (الهندسة التقنية - التطبيقية ...) بسبب قبوله في مفاضلة التعليم الموازي التي تجريها الوزارة، بعد إرفاق ما ثبت تسجيله في الكلية التي قبل بها في مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ب- إعادة الرسوم التي سددها الطالب اسير هادي محمد لقاء قبوله في مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المقبول في الأكاديمية العسكرية بعد إرفاق ما ثبت قبوله في هذه الأكاديمية.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد على

